

ان انصراف ارادة الجاني الى تحقيق هدف من وراء ارتكابه لجريمته كغاية تملك المال بطريق الإختلاس في جريمة السرقة وهو القصد الجنائي الخاص لديه ، ولا يتوافر الا مع توافر القصد العام وهو ارتكاب جريمة السرقة. والقانون يعتبر الغاية في بعض الجرائم عنصرا القصد الجنائي اذا رأى ان خطورة الفعل هي في انصراف نية الجاني الى تحقيق هذه الغاية وليس مجرد توجيه ارادته الى النتيجة ، وفي هذه الحالة يكون الدافع الى ارتكاب الجريمة غاية خاصة وتدخل ضمن القصد الجنائي ويترتب على تخلف الدافع توافر القصد الخاص.